اي السيد ان يسافر بعبده المزوج وله ان يستخدمه
نهاراً قال في الاقناع واذا كان للعبد زوجة فعلى سيده
تمكينه من الاستمتاع بها ليلاً وعليه اي السيد اعفاف امته
اما بوطئها او تزويجها او بيعها ويحرم على السيد ان يضربه
اي ان يضرب رقيقه على وجهه لحديث ابن عمر مرفوعاً من
لطم غلامه فكفارته عتقه رواه مسلم او يشتم ابويه ولو كافرين
لئلا يعود لسانه الخنا والفحش ولا يدخل الجنة سيء الملكة
وهو الذي يسيء الى مماليكه او يكلفه من العمل ما لا يطيق
ويجب على السيد ان يريحه اي ان يريح عبده وقت القيلولة
ووقت النوم ولتأدية الصلاة المفروضة لان العادة
جارية في ذلك ولان عليهم في ترك ذلك ضرراً ولا يحل
الاضرار بهم ويركبهم عقبة الحاجة اذا سافر بهم وتسن
مداواته اي يسن للسيد ان يداوي رقيقه المريض قال
في الفروع ويداويه وجوباً قاله جماعة ثم قال وظاهر
كلام جماعة يستحب وهو اظهر ويسن للسيد ان
يطعمه من طعامه ومن وليه فمعه او منه ولا يأكل العبد
شيئاً من طعام سيده بلا اذنه نص عليه وله اي للسيد
تقييده اي تقييد رقيقه ان خاف عليه من الاباق نقله حرب
ونقل غيره لا يقيده ويباع احب الي وله تأديبه على فرائض
الله تعالى من الصلاة والصوم وعلى ما اذا كلفه ما يطيق
فامتنع من امتثاله ولا يصح نفله ان ابق ويحرم افساده على
سيده

سيده وافساد المرأة على زوجها وللانسان تأديب زوجته وولده
ولو مكلفاً بضرب غير مبرح قال في الاقناع قال ابن الجوزي في
كتابه السر المصون معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم واذا
احتيج الى ضربه ضرب ويحمل على احسن الاخلاق ويجنب سيئها
فاذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار ومن الغلط ترك
تزويجه اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما انت فيه فصنه عن الزلل
عاجلاً خصوصاً البنات واياك ان تزوج البنت بشيخ او شخص
مكروه واما المملوك فلا ينبغي ان تسكن اليه بحال بل كن منه على
حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقاً ولا خادماً فانهم رجال
مع النساء ونساء مع الرجال فربما امتدت عين امرأة الى غلام
محتقر انتهى ولا يلزمه اي السيد بيع رقيقه ذكراً كان او انثى
مع قيامه بحقوقه اي حقوق المملوك لان الملك للسيد والحق
له فلا يجبر على ازالته من غير ضرر بالعبد كما لا يجب عليه
طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها ولو غضبت

فصل

وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها ولو عطبت
اما بعلفها واما باقامة من يرعاها فان امتنع من اطعامها
وسقيها اجبر فان ابى او عجز عن نفقتها اجبر على بيعها
او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل لان بقاءها في يده
بترك الانفاق عليها ظلم والظلم تجب ازالته ولان ذلك
مما تتلف به ولا تجوز اضاعة المال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عنه فوجب الزامه بما يزيل ذلك فان ابى ذلك فعلى الحاكم

لحديث ابي هريرة مرفوعاً قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض متفق عليه

يعني فانه يجب على زوجها ... فهي كالحرة

غاية وشرحها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)